قانون رقم 4 لسنة 1990 م بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق

قانون رقم 4 لسنة 1990 م بشأن النظام الوطنى للمعلومات والتوثيق

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1399 و.ر الموافق 1989م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 1399 و. ر الموافق من 2 إلى 9 الربيع 1990 م .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يكون للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى نظام وطني للمعلومات والتوثيق يهدف إلى توفير كافة البيانات والإحصائيات والوثائق ومعالجتها وتحليلها ووضع دليل فحذه المعلومات على نحو يسهل انسيابها ويجعلها متاحة لأجهزة الدولة لتتخذ على ضوء مؤشراتها القرارات السليمة لتسيير نشاطها والتخطيط له ووضع البرامج اللازمة للتنفيذ والمتابعة على نحو يخدم الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسات العامة لتطوير المجتمع.

المادة الثانية

يتم عَدَيْدُ الْمُنْ كُلُ الْإِفْرَارِيَّةُ لِلنَظَامِ الْوَطِيِّ لِلْمَعْلَى مَا الْوَقِيقَ وأَسِلُوبِ عَمِلَه بلانجة تصدر عن (للحِنَّةُ السَّعْبَةُ الْعَافِّةُ بِنَاءُ عَلَى عَرْضَ اللّحِيةَ الشَّعِيةَ العامةِ للسَّخِطِيطِ،

المادة الثالثة

يشمل النظام الوطني للمعلومات والتوثيق ما يلي :

- 1) الإحصائيات والبيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة تكافق الانشطة الاقتصادية والاجتماعية.
- 2) التقارق والدراستات والنحوث والتشرات والدورسات الحق تعلق تمخلص الحالات الاقتصادية والاجتماعة والعلمية والاحصالية والاحتمالية والاحتمالي
- ٥) الخرائيطة والموسات المجدسية والمواصفات الفنية والتعاقدية والعقود المرمية لتنفيذ كافية المشروعات العامة أيا كانت طبيعتها.
- 4) الفير والأشرطة الوفائقية للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية وكافئة البيانيات و المعلوميات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني .
 - كافة القواني والقرارات والصادرة عن المؤغرات الشعبية الأساسية والقرارات واللوائيج و النظم الأخرى المتعلقة بالشنون الاقتصادية والاجتماعية والعلمية .
 - 6) تقارير ودرايسات وبجوث وتوصيات المؤتمرات واللقاءات الدولية والإقليمية.
 - 7) الصحف والمجلات والمطبوعات والنبجلات والمصورات الأخرى ذات الأهمية .
 - 8) الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية والأمور الجنائية .
 - 9) أَبِهُ لِمِنْ الْحُوى تُوى الْحَهْمُ الْحُرْصَةُ صَرُورَةُ إِيدَاعِهَا بِالنظامِ .

المادة الرابعة

الاستشارية العاملة في الجماهيرية العظمى التقييد بالنظام الرطي المعلومات والتوثيق وتسجيل أحداث الاستشارية العاملة في الجماهيرية العظمى التقييد بالنظام الرطي المعلومات والتوثيق وتسجيل أحداث انشطتها المتعلق بالنواحي المالية والإدارية والخدمية والإنتاجية والفنية في سجلات أو ملفات أو نماذج معدة خصيصا لهذا الغرض ، ويجب أن تكون البيانات والمعلومات التي يتم توثيقها مطابقة للحقيقة والواقع وقت تسجيلها .

كما يجب على تلك الجهات إيداع عدد من نسخ الوثائق المشار إليها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون متى كانت هى المصدر أو الناشر أو المحتكر لتوريدها أو لها الصفة الرسمية في الحصول عليها بحكم اختصاصها ، ويخضع لحكم هذه المادة أيضا فروع ومكاتب الشركات الأجنبية العاملة بالجماهيرية العظمى وجميع الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المتمتعين بالجنسية العربية المالكين لحصص أو أسهم في شركات أجنبية .

المادة الخامسة

يحظر على كافة الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة إهمال أو إتلاف السجلات والملفات والنماذج التي تم توثيق أحداث أنشطتها فيها ولا يجوز التخلص منها بأية صورة كانت إلا بعد انقضاء مدة وجوب الاحتفاظ بها على النحو الذي تحدده اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة السادسة

وسائل الإكراه أو التحايل ، ويحق لصاحب الشأن الإطلاع على تلك البيانات والمعلومات بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو التحايل ، ويحق لصاحب الشأن الإطلاع على تلك البيانات والمعلومات وشطب وتعديل ما يراه مخالفا للواقع قبل توثيقها . ويقتصر استعمال تلك البيانات أو المعلومات لأغراض الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ،ولا يجوز إطلاع الغير عليها ولو كان جهة عامة كما لا يجوز نشرها بشكل يدل على أصحابها أو استعمالها لأية أغراض أخرى أو اتخاذها دليلا أو أساسا لاي أجراء قانوني خالافا لما تقدم .

المادة السابعة

مع مراعاة المادة السابقة تحدد البيانات والمعلومات والوثانق التي تتسم بالسرية بالدليل الوطني للمعلومات بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ولا يجوز لغير الموظفين المختصين الإطلاع على تلك المعلومات لاي سبب من الأسباب ولا يحق لهؤلاء الموظفين إفشاؤها بأي وسيلة من الوسائل .

المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغسرامية لا تقل عن (1000 د.ل) الف دينار ولاتزيد على (2000 د.ل) ألفى دينار أو بإحدى هاتسيان العقوبتين كل من :-

ل) استعمل بيانات أو معلومات أو وثائق داخل النظام الوطني للمعلومات على وجهة مخالف الأحكمام
 هـــذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .

حاز بيانات أو معلومات أو وثائق داخــل النظـام الوطـني للمعلومــات دون أن يكــون مرخصــا لــه بحيازتهـا طبقا لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .

- 2) قصر عمدا في تنفيذ التزامه الذي يقضى بتسجيل أحداث نشاطه طبقا لأحكام هذا القانون أو الله وائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .
- 3) أخل بواجب المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمستندات والرسمات المتعلقة بتنفيذ أيسة مشروعات بالجماهيرية العظمى إذا سلمت له بصفته استشاريا أو مقاولا للتنفيذ .
- 4) استخدم البيانات الشخصية التي تجمع في إطار النظام الوطني للمعلومات في غير الأغراض المبينة في هذا القانون أو سمح لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة بالإطلاع عليها أو نشرها بشكل يبدل عليي أصحابها .
- ق) استعمل وسيلة من وسائل الإكراه أو الحيلة للحصول على معلومات أو بيانات شخصية أو
 حصل عليها بغير رضاء صاحبها .
- 6) حجب عمدا البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة بالدليل الوطني للمعلومات عن مراكز المعلومات المتنادا الأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- 7) اعدم أو اتلف أو تخلص من السجلات أو الوثائق أو المستندات التي يجب عليه أن يدون بها أحسدات و وقائع أنشطته قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقسرارات الصادرة بمقتضاه.
 - 8) غير عمدا في البيانات والمعلومات التي تعد داخل النظام أو الدليل الوطني للمعلومات .

المادة التاسعة

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بصلاحية غيرهم من مأموري الضبط القضائي .

المادة العاشرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة كافة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المحتلفة ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : 19 / شوال / 1399و. ر

المـوافق: 14/ الماء / 1990 م